

قانون الآثار والحفريات لسنة ١٩٢٠

(قانون رقم ٨ لسنة ١٩٢٠)

نحن زايد بن سلطان آل نهيان نأمر بصدار القانون الآتي : -

اسم القانون ويد نفاذه

وقع عليه في ٢/٨/١٩٢٠ م

١ - يسمى هذا القانون "قانون الآثار والحفريات لسنة ١٩٢٠" ويعمل به من تاريخ التوقيع

عليه .

تفسير

٢ - في هذا القانون ما لم يقتصر السياق معنى آخر يكون للعبارات والكلمات الآتية المعاني الموضحة أمام كل منها على التالى : -

(أولا) أى اداة او مبني استعمله الانسان او صنعه منذ ما يزيد عن المائة وخمسين عاما .

(ثانيا) كل تدوين بأى صورة من الصور قام به الانسان منذ ما يزيد عن المائة وخمسين عاما .

(ثالثا) بقايا أى مخلوق عاشر قبل ما لا يقل عن الالف عام .

« حفريات » تشمل ازالة الآتية او الانماط عن أى بني قائم فوق الارض .

الآثار ملك للحكومة

٣ - كل الآثار التي لا يملكتها أحد حين العمل بهذا القانون تعتبر ملكا للحكومة .

الاستيلاء على آثار الأفراد

٤ - كل الآثار التي يملكتها افراد يجوز للحكومة الاستيلاء عليها بعد دفع تعويض .

منع الحفر أو التنقيب

٥ - لا يجوز الحفر او التنقيب عن الآثار لغير دائرة الاعلام والسياحة .

الساحل للمؤسسات العلمية والثقافية

٦ - ليس في المادة السابقة ما يمنع لاى معهد أو مؤسسة علمية او ثقافية او لا يمت بالحفر

او التنقيب عن الآثار ، غير انه لا يجوز السماح لمثل ذلك المعهد أو المؤسسة أو المتحف اذا

لم يكن له : -

(أ) مصادر مالية قادرة على تمويله .

(ب) الموظعون والفنانون الاكفاء والقادرون على القيام بالعمل .

(ج) الادوات والمعدات اللازمة للحفر والتنقيب .

(د) لدائرة الاعلام والسياحة طلب أى بيانات أو معلومات أو ضمانات للتحقق من عدم

الاخلال باحكام المادة السابقة .

التاريخ

كل شخص يسمح له بمقتضى المادة ٦ بالحفر او التنقيب عن الآثار يمنح ترخيصا يحدد المنطقة

المساحة التي يجوز له التنقيب فيها وتبين الشروط التي منح الرخصة بموجبها .

مدة الترخيص

٧ - ينتهي الترخيص لا يزيد عن سنتين ومحوه لدى دائرة الاعلام والسياحة تحديد زمن أقل .

ثلاثون شهراً من توقف عمليات الحفر أو التنقيب .

الفاء الترخيص عند انتهاء المدة

١١ - ليس في المواد السابقة ما يمنع الفاء ترخيص داخل حامله بشرطه او باحكام هذا القانون او تجديد أي ترخيص انتهت مدة .

بيان اسباب اللفظ

١٢ - (١) كل ترخيص الذي على الوجه العبين في المادة السابقة لحامله اسباب الغاء كتابة .

(٢) ليس في البند السابق ما يجيز تدخل المحاكم .

السجل

١٣ - (١) على شخص يقوم بالحفر أو التنقيب عن الآثار ان يحتفظ بسجل بالطريقة المقررة بدون فيه الآثار التي يعثر عليها .

(٢) الآثار المدونة بالسجل بدون بتفاصيل كافية للتعرف عليها .

(٣) السجل المشتمل بموجب هذه المادة : -

(أ) يجوز لدائرة الاعلام والسياحة ان تطلع عليه في أي وقت .

(ب) تقدم منه صورة لدائرة الاعلام والسياحة في نهاية كل موسم عمل .

تقدير عن اعمال الحفر والتنقيب

١٤ - يجوز لدائرة الاعلام والسياحة ان تطلب من كل شخص يحمل ترخيصاً للتنقيب ان يقدم تقريراً عن اعمال الحفر والتنقيب التي يقوم بها خلال أسبوع من نهاية موسم العمل .

الآثار

١٥ - الآثار التي يعثر عليها شخص مسموح له بالحفر والتنقيب وفق احكام هذا القانون تقسم بينه وبين الحكومة ويعتبر قرار دائرة الاعلام والسياحة بشأن القسمة نهائياً .

اخراج الآثار

١٦ - لا يجوز اخراج أي آثار من الاقليم بغير ترخيص من دائرة الاعلام والسياحة .

العقوبات

١٧ - يعاقب بالفراوة بما لا يزيد عن אלף دينار او بالسجن بما لا يزيد عن ستة أشهر او بالعقوتين معاً كل شخص يخالف احكام هذا القانون .

اللوائح

١٨ - على رئيس دائرة الاعلام والسياحة تنفيذ هذا القانون وله ان يصدر لواحة لتنفيذ احكام هذا القانون على الوجه الاكمل وله على الخصوص ان يصدر لواحة لتنظيم : -

(١) شروط الترخيص

(٢) الشكل الذي يكون به السجل المقرر والطريقة التي يحفظ بها .

(٣) اقتسام الآثار التي عثر عليها .

(٤) طريقة تقديم التمويضاً عن الآثار المستولى عليها .